

وزارة المالية

قرار رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان

عند التمتع بنظام السماح المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وما ورد

بالمادة (٩٨) من هذا القانون ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل

مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروباك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل

مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦ ،

١٣١٧ ، ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٧٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين

أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء - بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ ؛

قـرـر:

(المادة الاولى)

تضاف المنشآت التالية إلى المنشآت التى تضمنتها قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦ ، ١٣١٧ ، ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٧٧ لسنة ٢٠٠٢ وتعفى من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه فى المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

منشآت تضاف لقطاع الملابس الجاهزة:

شركة ذى برازرز للتجارة والتنمية الصناعية .

منشآت تضاف لقطاع الغزل والمنسوجات:

شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع (بكفر الدوار) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٥/١٩

وزير المالية

دكتور / ممدحت حسنين